تأثير التقدم التكنولوجي على الأسس والمبادئ التي تحكم القانون الدولي

Doi: 10.23918/ilic2021.21

الدكتورة: سامية كرليفة.
أستاذة محاضرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر.
pr.samiadroit@gmail.com

مقدمة

شكلت البيئة الرقمية المغايرة تماما للكائنات المادية الملوسة التي بنيت عليها العلاقات الدولية، نقطة تحول لطرح مفاهيم جديدة، استوجبت البحث عن تشريعات دولية كضرورة هامة وملحة، تحتوي التطور التكنولوجي الذي مس قواعد القانون الدولي(١).

يعد التقدم التكنولوجي من أهم العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية، خاصة وأن التكنولوجيا، حققت تغيرات جوهرية في حياة الإنسان والمجتمع، في عدة ميادين كالدبلوماسية والاقتصاد، حيث ألغت الابتكارات العلمية عامل المسافة بين الوحدات الدولية، وأحدثت ثورة المعلومات نقلة نوعية في مجال تقنية الاتصالات الجديدة، لبث المعلومات ومعالجتها عن طريق أجهزة الكمبيوتر(٢).

ثار جدل فقهي حول أثر التطور التكنولوجي على قواعد القانون الدولي،إذ يقر أنصار التوجه الأول أن التطورات العلمية كان لها تأثير حاسم على الأوضاع القانونية الدولية، بينما ينفي التوجه الثاني وجود أي تأثير على قواعد القانون الدولي(٣) .

إن ما يشغل بال الحقوقيين اليوم هو التأثير الذي لعبته التكنولوجيا على أحكام وقواعد القانون الدولي، والمبادئ التي يقوم عليها، وهذا ما يظهر جليا في منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية، أوكلت لها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وأداة هامة لمنع الحروب في العلاقات الدولية، لكن بعد ظهور التكنولوجيا النووية، اهتز دور المنظمة، وانحسر وتراجعت مكانتها، بسبب كثرة استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن.

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج جانبا من أكثر جوانب القانون الدولي حساسية، ذلك أن هذا الطرح يشير إلى بروز وضع جديد، أثر على تطبيق المبادئ الدولية، كمبدأ السيادة، كما يستمد الموضوع أهميته أيضا، من خلال البحث في جملة القضايا التي يطرحها التقدم التكنولوجي في توسيعه لبعض مبادئ القانون الدولي كالعرف الآني، والمخاطر كأساس لتفعيل المسؤولية الدولية، حيث تتزايد أهمية هذا الطرح من خلال تحديد مفاهيم لا تزال تبحث عن ضوابط، خاصة وأن بيئة نشوء هذه المبادئ تختلف عن الوضع الحالي المبني على التطور التكنولوجي.

إن الأهمية البالغة التي بات يحظى بها موضوع تأثير التقدم التكنولوجي على المبادئ والأسس التي تحكم القانون الدولي، جعل منه محل اهتمام العديد من الهيئات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية، وبالتالي لقي عناية بالغة من قبل رجال القانون والباحثين، لذا نجد العديد من البحوث تناولته مثل **-فائز ذنون جاسم**، تأثير الانترنيت على السيادة، و محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية وغيرها.

يؤكد الوضع الحالي أن قواعد القانون الدولي لم تبق في جوف البيئة التي وضعت لها في بداية الأمر، حيث مرت بتطورات خلال القرن التاسع عشر والعشرين، صادفت خلالها جملة من التحولات والتغيرات، جعلت من الواقع الدولي يقفز على تلك القواعد، لا سيما أمام التطور الهائل، ودخول العالم عصر التكنولوجيا والرقمنة، هذا ما أثر على قواعد القانون الدولي، وما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **إذا كان التأثير التكنولوجي على قواعد القانون الخاص أمرا مسلما به، فما مدى تأثر قواعد القانون الدولي والأسس التي بني عليها، بالتطور التكنولوجي في ظل الظروف الراهنة؟؟؟**

ارتأينا الإجابة على الإشكالية المطروحة، عن طريق اعتماد **المنهج التحليلي** من خلال القراءة التحليلية لقواعد القانون الدولي، والمبادئ التي يقوم عليها، وتوضيح كيف تأثرت بالتطور التكنولوجي، ومحاولة إعطاء مقاربة قانونية في هذا البحث باستقراء التأثر بالتقييد أو التوسع على أحكام القانون الدولي.

على ضوء ما سبق سوف نعالج الموضوع من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول: **تأثير التطور التكنولوجي على تقييد بعض مبادئ القانون الدولي**، وذلك بتحديد المبادئ التي قيدها التطور التكنولوجي، واستعراض مظاهر التقييد، بالإضافة إلى تحديد أغلب المبادئ كالسيادة، واستخدام القوة، وحرية الملاحة في أعالي البحار، والتطورات التي طرأت عليها في ظل المستجدات الدولية الحديثة، ويستعرض المبحث الثاني **تأثير التطور التكنولوجي على توسيع بعض قواعد القانون الدولي**، بعد أن نقوم بإبراز مظاهر التوسع بكل جوانبه، سواء تعلق الأمر بأدلة الإثبات الجنائي، أو العرف الدولي، أو الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية.

المبحث الأول: تأثير التطور التكنولوجي على تقييد بعض مبادئ القانون الدولي

أدى التطور التكنولوجي إلى تقييد بعض مبادئ القانون الدولي، ومن ضمنها مبدأ السيادة (المطلب الأول)، ومبدأ حرية أعالي البحار الذي عرف هو الآخر تقييدا في ظل التطور التكنولوجي (المطلب الثاني)، وتقييد بعض حقوق الإنسان (المطلب الثالث)، كما عرف أيضا مبدأ حرية استخدام القوة في العلاقات الدولية هو الآخر تقييدا بفعل التطور التكنولوجي (المطلب الرابع).

---

(١) فائز ذنون جاسم، تأثير الانترنيت على السيادة، دون دار النشر، ودون سنة النشر ، دون العدد، ص ٣٣١.
(٢) سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٦٨.
(٣) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٦.

المطلب الأول: تقييد مبدأ السيادة في ظل التقدم التكنولوجي

تمثل السيادة أحد أهم مواضيع القانون الدولي العام الأكثر غموضا، مما يصعب تعريفها، وتحديد مدلولها، إلا أن البعض اعتبرها ميزة الدولة، التي بفضلها تعبر عن إرادتها، كما أنها سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، وتفرض نفسها على الجميع(١)، هذا ما يستدعى تحديد مفهومها (الفرع الأول)، ومظاهر تأثرها بالتكنولوجيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السيادة في ظل القانون الدولي: اختلف الفقه في تحديد مفهوم دقيق للسيادة، أثر على تحديد الطبيعة القانونية والخصائص المميزة لها على النطاق الدولي.

أولا: المحاولات الفقهية لتحديد السيادة: ذهب الدكتور **"عامر الجومرد"** في تعريفه للسيادة على أنها حق تملكه الدولة، وتمارسه تجاه تصرفات دولية، أو كيانات دولية أخرى، تقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات، التي تمس حياتها، وتهدد وجودها، بشكل مباشر أو غير مباشر(٢).

وقد أورد الأستاذ **"شوارز نبرجر"** بعض الحالات التي يستمد من خلالها مضمون السيادة، والتي من ضمنها الالتزام الدولي بالقواعد العرفية، والمبادئ المسلم بها لدى الأمم المتحدة، كما أنه لا يمكن فرض الالتزام على الدولة دون إرادتها، بالإضافة إلى تمتع الدول بالاختصاص الشامل على إقليمها، ما لم يتقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية، وبالتالي فإن أي تدخل أو عدوان غير مشروع على الدولة في ظل ذلك يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي(٣).

ثانيا: الخصائص القانونية الدولية للسيادة: يلاحظ من خلال تعريف مبدأ السيادة أن القانون الدولي الحديث، لا يأخذ بمفهوم السيادة المطلقة، وإنما بمفهوم السيادة المقيدة، كما تتميز السيادة كمفهوم في القانون الدولي أيضا، بوجود سلطة عليا واحدة في الدولة تستحق طاعة المواطنين، كما أن السيادة لا تسقط حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة، ومن أهم مميزاتها أنها لا يوجد أكثر من سيادة واحدة على إقليم واحد(٤).

الفرع الثاني: مظاهر تقييد مبدأ السيادة: يتميز عالمنا اليوم بظاهرة التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، في شتى مجالات الحياة، خصوصا ما يتعلق بالمواصلات وأدوات الاتصال، ونقل المعلومات والتكنولوجيا، التي أثرت بشكل بارز على القانون الدولي، والعلاقات الدولية، واعتبرت السيادة من بين المبادئ التي تأثرت بالتطورات العلمية الحديثة، وتحولت من سيادة مطلقة إلى سيادة محدودة(٥)، ومنه نتناول مظاهر تأثر السيادة بالتطور التكنولوجي وفق مايلي:

أولا: تأثير التكنولوجيا على مفهوم السيادة: أحدثت التطورات العلمية الحديثة انقلابا في مفهوم السيادة، حيث أصبحت الممارسة الفعلية للحقوق السيادية تحدد وفق ما تيسر للدولة من أجهزة، ومعدات علمية حديثة، ذلك أن كمال السيادة من عدمه مرتبط بأجهزة الدولة الفنية، إلا أن هناك دولا لم تصل إلى التقدم في أجهزتها، ومنه بقيت السيادة في ظلها تقليدية(٦).

لقد تم انتهاك واختراق الحدود الوطنية التي تعد رمز قوة الدولة وسيادتها، في ظل تطور شبكة المعلومات، خاصة وأن هذه الشبكات تقوم على علاقات متحررة من ضغوط النظام الإقليمي، فهو نظام يخترق الإقليم، ويفقده التجانس والتناسق المميز لكل مجتمع(٧).

تأثرت السيادة بالانترنت بشكل غير المباشر من خلال زيادة الهوة الرقمية، بين الدول المتقدمة والنامية في الوصول إلى الانترنيت، وهذا ما يجعل الدول النامية أكثر تهميشا، رغم أن منظمة الاتحاد الدولي للاتصالات، تضمن لكل دولة حقوقها في هذا الشأن، إلا أن بعض مكونات الأنتريت تدار خارج نطاق القانون الدولي، خاصة وأن قواعد القانون الدولي هي التي وضعت ضوابط لحماية سيادة الدولة(٨). كما أن للانترنت تأثيرا على الحياة اليومية، وهذا ما انعكس على سيادة الدولة بشكل مباشر، من خلال التأثير التقني فيما يتعلق بكونه يشكل تهديدا خطيرا للعادات والتقاليد، وربما لمفهوم السيادة نفسه، حيث يتم تشكيل جماعات المعارضة السياسية، عن طريق الانترنيت خاصة وأمام طبيعة هذه الأخيرة غير المركزية، والمفتوحة للجميع، أصبحت في ظل ذلك مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة تزداد بشكل سريع، مما أدى إلى حدوث خلل في حدود الدولة، وجعل من الانترنت تهديدا حقيقيا لقدرة الدولة في السيطرة على السياسة، والثقافة، والاقتصاد ضمن إقليمها(٩).

يؤدي الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية، إلى عدم قدرة الدولة على مراقبة الاتصالات، كما أن هذا الوضع يدفع الدولة إلى الموافقة على الانضمام إلى قوانين عالمية، بغرض المشاركة في الاقتصاد العالمي عبر الانترنت، وهذا ما نتج عنه تنازل الدولة عن جزء من السيادة الوطنية(١٠).

---

(١) مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٣٥.

(٢) طلعت حياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص٨٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٨٨.

(٤) مبروك عضبان، مرجع سابق، ص ص ١٣٥-١٣٦.

(٥) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٨.

(٦) المرجع نفسه، ص ص ٤٩-٥٠.

(٧) تباينت الآراء حول دور شبكة الانترنيت في بث معلومات عبر الحدود، في حين أن النظام الدولي القائم لا يزال يقوم على حماية الحدود الوطنية للدولة، غير أن القدرة على حماية هذه الحدود غير متكافئ بين الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا لها قدرة إعلامية وتكنولوجية، تمكن وسائلها الاتصالية وشبكات المعلومات من انتهاك الحدود الوطنية للدول الضعيفة في العالم الثالث، وفي هذا يرى البعض أن دول العالم الثالث أصبحت في تبعية للدول المتقدمة، والموارد المتوفرة عبر شبكة الانترنيت لا تتلاءم مع هذه الدول، راجع في ذلك عبد القادر البقيرات، محاضرات في السيادة والعولمة، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، غير منشورة، الجزائر، ٢٠٠٣،٢٠٠٤، ص ص٤٥، ٤٤.

(٨) فائز ذنون جاسم، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٩) فائز ذنون جاسم، مرجع سابق ص٣٣٨.

(١٠) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

أصبحت المجالات الأساسية للسيادة بفعل التقدم التكنولوجي مفتوحة ومستباحة، ذلك أن الأقوى تكنولوجيا يتمتع بقدرته فائقة على اكتشاف ما يجري عند الآخرين، ومعرفة أدق أسرارهم دون استئذانهم، وهذا ما يتم عن طريق التجسس بواسطة الأقمار الصناعية، والخطورة في هذه التصرفات أنها تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي، وتفرغ السيادة من محتواها(١).

ثانيا: جرائم الانترنيت للاعتداء على السيادة: تتخذ جرائم الاعتداء على السيادة الدولية والمتعلقة بالانترنيت عدة أشكال أهمها: جرائم الاعتداء، والتشهير، والإضرار بالمصالح العامة والخاصة، حيث يقوم أشخاص بالاعتداء والتشهير بالأنظمة السياسية، والاجتماعية، والدينية، بالإضافة إلى الجرائم التي تهدد المجتمع الداخلي للدولة، كالتخابر والاتصال بين أفراد منظمة أو نشاط محرم قانونا، مثل شبكة الدعارة والشذوذ الجنسي، الذي أصبح منتشرا عبر شبكة الانترنت، كما تشكل جرائم التجسس بالوسائل الالكترونية للحصول على معلومات إستراتيجية عن دول صديقة، أو عدوة، من خلال اختراق مواقع تعود لوزارات سيادية في الدولة، كوزارة الدفاع، والحصول على معلومات تهم الأمن القومي للدولة من أهم الجرائم الالكترونية الماسة بسيادة الدولة(٢).

يمكن أن يكون التهديد بتسريب معلومات لأحد المواقع، بالإضافة إلى جرائم الإرهاب الالكتروني عن طريق التخابر والاتصال بجماعات إرهابية، وكذلك مسألة التحريض على النظام السياسي عبر شبكة الانترنت وغيرها من أهم الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع(٣).

يتم الاعتداء على السيادة الرقمية للدولة، من خلال القيام ببعض الأفعال المرتبطة باستغلال الأدوات الاتصالية، لاسيما الانترنت، والتي أصبحت جرائم جديدة يطلق عليها **"الجريمة المعلوماتية"** سواء كانت هذه الجرائم ضد السرية، وسلامة وتوافر نظم المعلومات، مثل الدخول غير المصرح به، والقرصنة، والدخول بطريقة غير مشروعة إلى نظم المعلومات، وكذلك قد يتمثل الاعتداء في انتهاك حق احترام المواصلات كالتنصت، والتسجيل التقليدي للمحادثات الهاتفية بين الأشخاص، والذي يستعمل فيه وسائل تقنية يتم ربطها بخطوط الإرسال، وأجهزة تجميع وتسجيل الاتصالات اللاسلكية، والبرامج وكلمة السر، والشفرة بالتنصت والرقابة لمضمون الاتصال، هذا بالإضافة إلى جريمة المساس بالبيانات كتدميرها وجعلها غير معروفة، وإدخال شفرات بسوء نية مثل الفيروسات، وكذلك المساس بسلامة النظام من خلال تخريب المعلومات، والعرقلة العمدية للاستخدام الشرعي لنظم المعلومات، بما فيها نظم الاتصالات(٤).

لقد ظهرت السيادة الرقمية بسبب تخطي الانترنت سيادة الدولة التقليدية، وهذا من خلاله بسط الدولة لسيطرتها وولايتها على الفضاء الرقمي المتمثل في الانترنت، هذا ما تأكد في قمة الإعلام العالمية بجنيف عام ٢٠٠٣، وقمة أخرى بتونس عام ٢٠٠٥ ، طالبت القمتان بضرورة التحكم في إدارة الانترنت للدفاع عن السيادة الرقمية بكل فعالية(٥).

يصعب التصدي للأعمال الإجرامية الماسة بالسيادة الرقمية، لعدة أسباب أهمها غموض مصدر الهجوم، فالدولة لا يمكنها تحديد المصدر الذي انطلق منه الهجوم، وبسبب تنوع مصدر الهجوم واختلافه عبر العالم، والاحتيال على مستعملي الإدارة الالكترونية، هذا بالإضافة إلى غموض الضرر الذي يصيب سيادة الدولة، إذ يصعب تقدير حجمه وطبيعته، نظرا لعدم إمكانية الوصول إلى تقدير حجم الخسارة التي أصابت الدولة في سيادتها الرقمية كما يمكن لها أن تتضاعف وتكون لها عواقب غير معلومة(٦).

كما أنه أحيانا أخرى لا تستطيع الدولة ضحية الهجوم على سيادتها الرقمية، معرفة الهدف الذي هوجمت من أجله، هذا وشكل أيضا تطور التكنولوجيات المستعملة سببا في صعوبة قمع الجريمة، لما لها من طابع اللامركزية لشبكة الانترنت، حيث يشكل صعوبة في مراقبة المعلومات المنتقلة، وكذلك يمكن للمستعمل استعمال عملية التجهيل لرسائله، هذا ما قلص من قدرت الدولة على مراقبة حدودها، وضمان قوانينها فوق إقليمها، بسبب ظهور طرق إلكترونية جديدة للاتصالات(٧).

ثالثا:أثر شروط استيراد التكنولوجيا على السيادة: تضطر الدولة في مجال استيراد التكنولوجيا إلى الخضوع لمجموعة من القيود التي تكبل سيادتها، فالعقود في مجال نقل التكنولوجيا، من بلد لآخر تتضمن عادة شروطا تفرض على المستورد، وتتعلق بالترخيص وبراءة الاختراع، وطريقة ترويج السلعة وتحديد المناطق التي يسمح فيها للمستورد ببيع السلعة فيها، ومن أهم القيود في اتفاقيات توريد التكنولوجيا نجد قيدين هما: منع الطرف المحلي من التصدير خارج السوق المحلية، إلا بإذن خاص من المرخص، وإجباره على شراء معظم ما يلزمه من مستلزمات إنتاجية من الشركة الأم، أو فروعها في الخارج(٨).

إن التطور المتسارع لوحدات المجتمع الدولي، والعلاقات الدولية، أصبح في ظله من الضروري إعادة صياغة مفهوم السيادة، بما يتناسب مع المستجدات الطارئة، حيث اعتمد الفقه على تسمية السلطة السياسية بـ **"السيادة الداخلية للدولة"**، وأطلق على السيادة الخارجية على المستوى الدولي **بـ"السيادة"**، وهذا ما تم إقراره ضمن منظمة الأمم المتحدة(٩).

---

(١) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص ٧٧-٧٨.

(٢) فائز ذنون جاسم، مرجع سابق ، ص٣٤١.

(٣) يشكل الإرهاب الالكتروني من بين أخطر الجرائم المؤثرة على سيادة الدولة، باعتباره عابر للحدود وغير خاضع لدولة معينة، ونقص الخبرة لدى الجهات الأمنية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، هذا بالإضافة غلى صعوبة الإثبات لغياب الدليل الرقمي أو إتلافه، راجع في ذلك فائز ذنون جاسم، مرجع سابق، ص ص ٣٤٢، ومصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي، ٢٠١٤، ص ١٤٨.

(٤) محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) المرجع نفسه، ص ٢١٠.

(٦) محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٢٢٩-٢٣١.

(٧) محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٧٧.

(٩) صالحي العيد، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ص٥١،٥٠.

وما يكمن طرحه هنا أن السيادة تعد الأهلية القانونية للدولة، وصفة تتميز بها عن غيرها، من أشخاص القانون الدولي، فهي وصف قانوني للقدرة الفعلية للدولة وقوتها، ولكن إثر تفعيل قواعد حماية حقوق الإنسان، اصطدم مبدأ السيادة بعوامل هذه الحماية خاصة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة[١].

أثمر الواقع الدولي عن نتيجة هامة، مفادها أولوية السيادة عن باقي القرارات الأممية، حيث تم تعطيل العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لاصطدامها بمفهوم السيادة، لكن الاتجاه الحديث يقيد مفهوم السيادة، لصالح أشخاص المجتمع الدولي، فالسيادة تنازلت عن بعض صلاحياتها لصالح كيانات دولية جديدة كالفرد مثلا[٢]

المطلب الثاني: تقييد مبدأ حرية أعالي البحار بفعل التطور التكنولوجي

يعد مبدأ حرية أعالي البحار من المبادئ الأساسية التي تواترت عليها الدول، واستقر عليها العرف الدولي، في نهاية الربع الأول من القرن التاسع عشر، وقننته الاتفاقيات الدولية بعد ذلك [٣]، ونظرا للأهمية التي يحظى بها المبدأ اقتضى الأمر التطرق إلى مظاهر حرية أعالي البحار(الفرع الأول)، والقيود الواردة عليه (الفرع الثاني)، والتي تأثرت بالتطور التكنولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مظاهر حرية أعالي البحار: ينطوي مبدأ حرية أعالي البحار على مجموعة من الحريات على رأسها حرية الملاحة، حيث تتمتع كافة الدولة بحرية الملاحة في أعالي البحار، وتعد حرية الملاحة البحرية من أقدم الحريات التي تم الاعتراف بها لسفن جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير الساحلية، وهذا ما قامت بتنظيمه اتفاقية عام ١٩٥٨، و اتفاقية عام ١٩٨٢ المتعلقتان بقانون البحار[٤].

أصبح لتعبير الملاحة معان قانونية مختلفة في آثارها القانونية من جزء لآخر في البحر العالي، فهو يرتبط بحركة السفن ووجودها، بصرف النظر عن الأهداف المنشودة من هذه الحركة، إذ لا يهم إن كان الغرض من الملاحة النقل أو الصيد، أو معالجة الأسماك والأنابيب، أو البحث العلمي، فهذه مجموعة من الحريات التي يحق للدول ممارستها في أعالي البحار[٥]

تعتبر حرية الملاحة من أهم ما تضمنه مبدأ حرية أعالي البحار، إذ أن هذه الحرية لا يمكن من دونها التوصل للممارسة باقي الحريات، أو الاستفادة من البحار، حيث يعد حقا أساسيا لجميع الشعوب تستطيع من خلاله تطوير علاقاتها الودية المتبادلة، كذلك فان حرية الملاحة لم تنشأ نتيجة اتفاق دولي معين، وإنما نشأت واستقرت بشكل تدريجي عبر مراحل، ويتضمن هذا المبدأ الحق في تسيير جميع أنواع السفن الخاصة والعامة، الحربية منها وغير الحربية، سواء على سطح المياه أو في باطنها ووفقا لقواعد القانون الدولي[٦] .

يمنع مبدأ حرية الملاحة على جميع الدول وضع أي عراقيل في طريق الملاحة الدولية، أو فرض قواعد معينة عليها، غير تلك المتفقة مع قواعد القانون الدولي، إذ ليس لأي دولة حق فرض ضرائب أو رسوم، على السفن عند مرورها في البحر العالي، وليس لها أي سلطة قضائية على سفن الغير، ولا يحق لها أن تملي عليها أي أوامر[٧].

تشمل حرية أعالي البحار أيضا، حرية التحليق والطيران للدولة، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية فوق أعالي البحار، وهذا وفق القواعد الدولية التي تقررها منظمة الطيران المدني، بالإضافة إلى حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب على قاع أعالي البحار، وهذه الحرية متاحة لجميع الدول شريطة مراعاة حق غيرها من الدول في ممارسة نفس النشاط، والالتزام بالقواعد الدولية المنظمة لهذه الحرية، فوفقا لقواعد القانون الدولي، فإنه كل دولة تعتمد ما يلزم من القوانين والأنظمة، التي تكفل معاقبة كل قطع لكابل ذي ضغط عالي، أو خط أنابيب تحت الماء، أو كابل تلفوني ينجم عن إهمال من جانب سفينة أو شخص خاضع لاختصاصها[٨].

أقرت قواعد القانون الدولي أنه لكل الدول الساحلية أو غير الساحلية، ولمواطنيها الذين يستوفون القواعد القانونية المقررة قانونا، الحق في استخدام أعالي البحار لأغراض عديدة، بما فيها الملاحة والصيد بجميع أنواعه، ووضع الكابلات، والطيران فوق أعالي البحار، وإقامة الجزر الصناعية، والبحث العلمي البحري، حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على هذه الحريات، ورسمت إطارا مزدوجا، و حرصت على التأكيد على عدم إعاقة ممارسة هذه الحريات، وفق نص المادة ٨٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أشارت إلى عدم جواز إدعاء السيادة الوطنية على جزء من أعالي البحار[٩].

تشمل حرية الملاحة في أعالي البحار أيضا تمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، أو رعاياها بحرية الصيد في أعالي البحار، وفق نص المادة ١١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، وألزمت الاتفاقية جميع الدول باتخاذ كافة

---

[١] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ص ٥١،٥٠.

[٢] فوزي أوصديق، مبدأ عدم التدخل، والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ص ٥، ٦.

[٣] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٤] سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٧٩.

[٥] إثر مناقشة مبدأ حرية أعالي البحار في الجانب الواقعي، حيث ساد مبدأ السيطرة على أعالي البحار في الجانب الواقعي، حيث ادعت روما السيطرة على البحر المتوسط، والبندقية السيطرة على بحر الأدرياتيك، والبرتغال السيطرة على بحر غرب إفريقيا، كما طالبت انجلترا الإذن بالمرور على البحار المحيطة بإقليمها، لكن أقر مبدأ حرية البحار بمقتضى اتفاقيات بعد نزاع طويل بينهم، راجع في ذلك محمود حاج صالح، مرجع سابق، ص ٤٢٧، عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ص١٠٩،١٠٦

[٦] محمود حاج صالح، مرجع سابق، ص ص٤٢٧,٤٢٨.

[٧] محمود حاج صالح، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

[٨] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء القانون اتفاقية الأمم المتحدة للبحار، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٣، ص ص ٩٠,٩١.

[٩] صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠، ص ص ٣٢٨، ٢٣٩.

الإجراءات اللازمة للمحافظة على الثروات الحية الموجودة في أعالي البحار، والتعاون مع الدول الأخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك[١].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الملاحة في أعالي البحار: يترتب على حرية الصيد المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي للبحار، مجموعة من القيود بموجب هذا القانون أيضا وفق ما يلي:

أولا: القيود الواردة على حرية الصيد: يترتب على حرية الصيد في أعالي البحار جملة من النتائج أهمها: أن الصيد في أعالي البحار حق معترف به لجميع الدول، فهو ليس حقا انفراديا تمارسه الدولة كما تشاء ولصالحها، دون النظر إلى حقوق ومصالح الدول الأخرى، كما لا تعني حرية الصيد أن ممارسة الدولة لهذا الحق يؤدي إلى إعاقة ممارسة الدول الأخرى له، وتعني حرية الصيد أيضا أن يكون لكل دولة تقوم بالصيد لجميع أنواع الثروات، وهذا ما قد يؤدي إلى استنفاد كمية الثروة السمكية الموجودة في البحار والمحيطات، إلى مشكلات اقتصادية خطيرة، وهذا ما دفع بعض الدول على المستوى الثنائي أو الإقليمي لتجنب النتائج المشار إليها، إلى عقد اتفاقية مصايد أعالي البحار شمال المحيط الهادي، الموقعة بطوكيو بتاريخ ١٩٥٢/٠٥/٩ لتنظيم الصيد في بحر الشمال[٢].

ثانيا: القيود الواردة على حرية البحث العلمي البحري: أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفق أحكام المادة ٨٧ الفقرة الأولى منها، التي أشارت إلى حرية البحث العلمي، وتضمنت أيضا أحكام المادة ٢٣٨ من ذات الاتفاقية، على أنه لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وللمنظمات الدولية المتخصصة الحق في إجراء البحث العلمي البحري، وهذا مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى، كما أن البحث العلمي ينبغي أن يكون لأغراض سلمية، وأن لا يؤدي إلى المساس بأوجه الاستخدام الأخرى المشروعة لأعالي البحار، وأن لا يكون من شأنه تعريض البيئة البحرية للخطر[٣].

ثالثا: القيود الواردة على حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في أعالي البحار: يحق أيضا بموجب حرية الملاحة في أعالي البحار، للدول حرية وضع الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج الجرف القاري، حيث كفلت اتفاقية الأمم المتحدة أن يكون لكل دولة حرية ممارسة هذا الحق، شرط أن يكون خارج الجرف القاري، وعلى الدول التي تمارس هذا الحق مراعاة ما تم النص عليه ضمن أحكام المادة ٧٩/فقرة٥ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

قررت الاتفاقية أن تحافظ هذه الدول على الكابلات والأنابيب الموضوعة من قبل، وأن لا تؤدي حرية وضع الكابلات إلى عدم إمكانية تصليح الكابلات الموجودة من قبل، كما أقرت الاتفاقية في ظل ذلك إلزام الدول بضرورة وضع القوانين واللوائح التي كفلت معاقبة كل كسر أو تدهور لكابل ذي ضغط عالي، أو خط أنابيب تحت الماء، أو كابل تلفوني ينجم عن إهمال من جانب سفينة تحمل علمها، أو شخص خاص لاختصاصها، إلا إذا كان ذلك يتم لإنقاذ السفينة، أو إنقاذ حياة أشخاص موجودين على متنها، وكذلك يقع على كل دولة أن تصدر قوانين ولوائح لإلزام أي شخص خاضع لاختصاصها بتحمل مصاريف إصلاح أي كابل أو خط أنابيب، بسبب قيام شخص بوضع كابل مملوك له وفق نص المادة ١١٤[٤].

رابعا: أثر التقدم التكنولوجي على تقييد حرية أعالي البحار: أدت التطورات الحديثة في تكنولوجيا المواصلات، وفي ميدان استثمار الموارد الحية، وغير الحية في البحار إلى التقليص التدريجي لميدان ممارسة تلك الحريات، حيث أدت هذه التطورات إلى توسيع مدى البحر الإقليمي، وإنشاء الجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات، وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، لذا أصبح محتوى حرية البحر العالي يختلف من جزء لآخر[٥].

إن التطورات العلمية والفنية الهائلة وتشعب النشاطات التي تجري ممارستها في أعالي البحار، خاصة تلك المتعلقة باستغلال الثروات غير الحية في قيعان البحار والمحيطات، يؤدي في المستقبل إلى التأثير على الحريات المستقلة، أو هذا ما بدت أثاره تظهر على حرية الملاحة[٦].

تعرض مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار بسبب اتساع التقدم التكنولوجي لبعض القيود منها مكافحة التلوث، وتنظيم الاستعمال العسكري للبحار، وغيرها من القيود[٧].

أ-القيود المتعلقة بمكافحة الجرائم البحرية: قيدت قواعد القانون الدولي حرية أعالي البحار، بغرض مكافحة الجرائم الدولية التي تقع في البحر وفق الطرح التالي:

١- **مقاومة الرقيق:** تعد مسألة مقاومة الرقيق قيد يتم منحه لمختلف الدول، لها أن تباشر في أعالي البحار إجراء التفتيش والحجز، إذ يمنح الاختصاص القضائي للدولة التي ترفع السفينة محل التفتيش علمها، طبقا لأحكام المادة ٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢[٨].

---

[١] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص٩٣.

[٢] أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه لجميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير، لراعايا كل منها، من أجل حفظ الموارد الحية في أعالي البحار، والتعاون فيما بين الدول لحقيق ذلك، والدخول في مفاوضات إذا اقتضى الأمر وفق ما ورد ضمن أحكام المادتين ١١٧،و١١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لكن يلاحظ على الاتفاقية لم تحدد نتائج مخالفة الدولة لحفظ الموارد الحية، راجع سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ١٧٨، عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٧.

[٣] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص ص، ٩٥،٩٦.

[٤] سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع السابق، ص ص١٨٠، ١٨١.

[٥] محمد حاج محمود، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

[٦] صلاح الدين عامر، مرجع السابق، ص ٣٢٩.

[٧] نفس المرجع السابق، ص ٧٩.

[٨] آمال يوسفي، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١١،٢٠١٠، ص ٣٧

٢- **مقاومة القرصنة:** تعد عملية مقاومة القرصنة أيضا من أهم النقاط التي يتم إقرارها، لأجهزة أمن وقضاء الدولة، من أجل مواجهة الأعمال اللصوصية البحرية، وهي تلك المنطوية على ممارسة أعمال العنف، المرتكبة لتحقيق أهداف سياسية، وفق ما أشارت إليه أحكام المواد من ١٠٠ إلى ١٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢[١].

يحق للدولة الساحلية في هذا الشأن حق القبض، على الجناة وتقييد حريتهم، وحجز السفينة وإيقافها في مكانها، وفي أعالي البحار، ولكن المفروض التعبير الأدق نقول **"اقتياد السفينة إلى ميناء وطني لا تتمكن من خلاله من الهرب"**، بالإضافة إلى اعتماد عبارة **"وضع اليد على كافة أجهزة الإرسال الموجودة على ظهر السفينة التي قامت بالبث غير المصرح به"**، لكن يلاحظ أن استعمال لفظ **"الضبط"** غير واضح، وبالتي كان يلزم اعتماد مصطلحات أكثر دقة ووضوح، والمفروض نقول: **"انتزاع الأجهزة حتى لا تتمكن السفينة من البث مرة أخرى"[٢].**

٣- **مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات:** أشارت اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ في الجزء السابع منها، والمتعلق بأعالي البحار، ضمن أحكام المادة ١٠٨ الفقرة الأولى إلى تعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار، كما أضافت الفقرة الثانية أنه لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، أن تطالب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار [٣].

أضافت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨، ضمن أحكام المادة ١٧ الفقرة الثالثة منها أنه يجوز للطرف الذي يكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن إحدى السفن تمارس حرية الملاحة، وترفع علم طرف آخر، تنشط في تجارة المخدرات، أن تخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها، وتطالب منها اتخاذ التدابير الملائمة إزاء السفينة[٤].

ب-القيود المتعلقة بالبث الإذاعي غير المصرح به: طرحت المادة ١٠٩ من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ مسألة البث الإذاعي غير المصرح به، وألزمت كافة الدول بالتعاون في قمعه، سواء كان صوتيا أو تلفزيونيا، صادرا من سفينة أو منشأة في أعالي البحار، ويلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، لم تتعرض للبث الإذاعي غير المصرح به، والصادر من سفينة أو منشأة موجودة في مكان خارج ولاية أي دولة، كما يلاحظ أن الاتفاقية منحت دولا أخرى غير دولة العلم حق ممارسة اختصاص الضبط والمقاضاة، سواء تعلق الأمر بدولة تسجيل المنشأة، أو الدولة التي يكون الشخص متمتعا بجنسيتها، أو أي دولة يمكن استقبال البث فيها، أو يكون البث فيها تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها، إذ يجوز لها القبض على أي شخص يعمل في هذا البث غير المشروع، ومحاكمته أمام محاكمها، وضبط الأجهزة المستعملة لهذا الغرض[٥].

يعد البث الإذاعي غير المصرح به سواء كان راديو أو تلفزيون، موجها إلى الجمهور في الدولة الساحلية، من سفينة أو منشأة موجودة في أعالي البحار، اعتداء على سيادة الدولة، لذا عملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ على توسيع مفهوم الجريمة، ويستوي أن تكون البرامج المنشورة بلغة رسمية للدولة، أو بلغة أجنبية، أو بالرسوم والصور، سواء كان مصدر الخطر سفينة أو منشأة أخرى مادامت في أعالي البحار[٦].

ج-القيود المتعلقة بحماية البيئة البحرية: يقتضي النظام العام حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، من خلال وضع مجموعة من القيود الهامة على حق كل دولة في تسيير السفن التي ترفع علمها في ولاية الدولة على تلك السفن، ذلك أن مقتضيات الموازنة بين مصلحة الملاحة الدولية، والمحافظة على البيئة البحرية، يتطلب وجود عدة حالات من الولاية التنافسية، من ضمنها ما ورد ضمن أحكام المادة ٢١٨ من اتفاقية الأمم المحتدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، حيث سمحت الاتفاقية عرضا عندما تكون السفينة الأجنبية موجودة طوعا في أحد موانئها، أو محطاتها البحرية النهائية القريبة من الساحل، بإجراء التحقيق معها، وإقامة الدعوى عليها عند توافر الأدلة، فيما يتعلق بأي تصرف من تلك السفينة، يكون تم خارج المياه الداخلية، أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، من تلك الدولة باعتباره انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية، الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة، أو مؤتمر دبلوماسي عام، ويلاحظ أن هذه الأحكام جاءت أبعد مما ذهبت إليه اتفاقية لندن عام ١٩٧٣، بشأن منع التلوث من السفن التي اكتفت بسلطة التفتيش من سلطة دولة الميناء[٧].

إن التطور الذي شهده قانون البحار في السنوات الأخيرة، عكس المصالح الحقيقة لغالبية الدول، التي كانت مستبعدة في الواقع عن عالم البحار، حيث استغل هذا المبدأ كأقصى حد من الدول القوية، هذا مما يؤدي إلى التلوث، ودفع بالأمم المتحدة إلى وضع قواعد تقيد الحرية لحماية البيئة من التلوث، إذا يحق للدولة في حالة حادث يسبب التلوث التدخل وفق ما أكدته الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة التلوث بالنفط عام ١٩٦٩[٨]

---

[١] نفس المرجع السابق، ص ٣٨

[٢] نفس المرجع السابق، ص ١٩٧،١٩٦

[٣] محمد سهيل الفقي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٠١.

[٤] سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، دراسة لأحكام القانون الدولي الإجرائية والموضوعية والمبادئ العامة، للتصدي للتهريب البحري للمخدرات عبر البحر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٧.

[٥] يقصد بالبث الإذاعي غير المصرح به البث الصوتي أو التلفزيوني من سفينة، أو منشأة في أعالي البحار، بما يخالف الأنظمة الدولية باستثناء نداءات الاستغاثة، راجع عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص ١٠٨،١٠٩، وسهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٣٤.

[٦] سيد إبراهيم السوقي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٧] محمد حاج محمود، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

[٨] سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص ص ٧٩،٩٠، وراجع أيضا: مالك موصلي، التلوث وقانون البحار، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٩٥.

المطلب الثالث: أثر التكنولوجيا على تقليص دور البعثات الدبلوماسية

لم تعد البعثات الدبلوماسية كما كانت في القرون الماضية، الأداة الوحيدة لتأمين المعلومات، والمفاوضات والاتصالات بين الدول، فقد تعرضت في العقود الأخيرة إلى أمرين تسببا في تقليص دورها، الأمر الأول من خلال الاعتماد على البعثات الخاصة أو المؤقتة، التي يقوم بها رؤساء الدول والحكومات والوزراء، والخبراء لإنجاز مهام خاصة، أما الأمر الثاني الذي مرت به البعثات الدبلوماسية وهو التقدم التكنولوجي، الذي أسفر عن تقلص العديد من اختصاصاتها[١].

الفرع الأول: دور التكنولوجيا في تسهيل مهمة التفاوض الدبلوماسي: سهلت وسائل الاتصال الحديثة تنقل المسؤولين في الدولة، وإجراء المفاوضات، كما وفرت وسائل التكنولوجيا أيضا فرصة التفاوض، وبالتالي الاستغناء عن دور المبعوث الدبلوماسي، حيث أصبحت وسائل الإعلام تقدم الأخبار في متناول الحكومة قبل ورود تقارير المبعوثين، مما جعل دور البعثات الدبلوماسية في تضاءل[٢].

لقد غير التقدم الهائل الذي تم إحرازه في ميدان الاتصالات تغيرا عميقا، في ممارسة العلاقات الدبلوماسية، حيث كان السفراء قديما يتفاوضون، ويناقشون بنود الاتفاقيات عند الضرورة مع السلطات الأجنبية، ولكن بعد التطور التكنولوجي، وتقدم وسائل الاتصال، لم تعد القيادات السياسية في حاجة إلى خدمة السفراء، للقيام بوظيفة الاتصال فيما بينهم، إذ أصبحت هناك عدة وسائل يستعملها القادة في تواصلهم كالهاتف والتلكس، والفاكس، و وكالة الأنباء، وغيرها[٣].

الفرع الثاني: دور التكنولوجيا في تسهيل الحصول على المعلومات: نقلت مهمة التفاوض بدورها من نطاق المهام الموكلة إلى السفارات، التي كان يقوم بها مسئولون رسميون، إلى شيء أشبه بمكاتب العلاقات العامة، حيث لم يعد العمل الدبلوماسي يقوم بمهامه السابقة، من حيث الحصول على المعلومة، وإنما أصبح يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[٤].

المطلب الرابع: أثر التكنولوجيا على تقييد حماية حقوق الإنسان وحرية استخدام القوة

رغم تزايد حجم الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أصبح يمكن القول إن هذا العصر هو عصر حقوق الإنسان، إذ نتج عن هذا الاهتمام ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وهوما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي منح مكانة بارزة للإنسان[٥].

الفرع الأول: تأثير التكنولوجيا على تقييد حماية حقوق الإنسان: لكن على الرغم من وجود ضمانات على المستويين الوطني والدولي، ضمن نصوص كثيرة لممارسة حقوق الإنسان، إلا أن التقدم التكنولوجي شكل خطورة على وجود مثل هذه الضمانات، حيث لم يعد في وسع هذه الضمانات تجاوز تقييد حقوق الإنسان، خصوصا في ظل الحريات العامة، هذا ما يبرز في عدة مجالات، كاستخدام أجهزة التصوير للتأثير على حرية الإنسان، بالإضافة على انتهاك سرية الاتصال والمواصلات[٦].

الفرع الثاني: أثر التكنولوجيا على تقييد حرية استخدام القوة في العلاقات الدولية: جاءت منظمة الأمم المتحدة بنصوص جعلت من تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، جوهر المبادئ المؤكدة في هذه العلاقات، بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي أنشأ موقفا قاطعا بتحريم كافة أشكال استخدام القوة، حيث اعتبر نقطة البدء الحقيقية في مجال دراسة الوضع القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ بموجب نص المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، حرم استخدام القوة تحريما قاطعا على المستوى العالمي، باعتبار أن جل المواثيق الدولية التي سبقت ميثاق الأمم المتحدة حاولت تحريمه، إلا أن هذا التحريم لم يصل إلى هذه الصورة إلا في ميثاق الأمم المتحدة الذي جسد تحريما عاما وشاملا للقوة [٧].

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الهام في تنظيم استخدام القوة، حيث تم إقرار مبدأ الحظر بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، واعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن القواعد الآمرة التي تعتبر مخالفتها جريمة يعاقب عليها وفق قواعد القانون الدولي[٨]، رغم أن استخدام القوة لم يختف من مسرح العلاقات الدولية، إلا أن ما يلاحظ أن استخدامها خضع للكثير من القيود، بسبب التطور التكنولوجي، والتدمير الذي قد ينجم عن استخدام القوة[٩]

المبحث الثاني: تأثير التطور التكنولوجي على توسيع بعض قواعد القانون الدولي

يتأثر القانون الدولي العام بالمحيط ، والظروف التي يعمل فيها، وبالمتغيرات التي تحدث، حيث أسهم متغير التقدم التكنولوجي في توسيع وتطوير قواعد القانون الدولي، واستحداث مفاهيم قانونية جديدة وفق عدة متطلبات، سواء تعلق الأمر بإنشاء القاعدة العرفية (المطلب الأول)، وكذلك استحداث المسؤولية الدولية على أساس المخاطر (المطلب الثاني)، كما أثرت التكنولوجيا على ضرورة اعتماد أدلة الإثبات المستندة على التطور التكنولوجي فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(المطلب الثالث).

---

(١) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٤) نفس المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٥) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر، ص ٥.

(٦) محمد المجذوب، مرجع سابقن ص٨٠

(٧) أقر ميثاق الأمم المتحدة أربع حالات استثناء عن المبدأ العام المؤكد على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد وردت في الميثاق على سبيل الحصر، وهي وفق ما جاء في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة المؤكدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم، وكذلك المادتان ٤١ و٤٢ المؤكدتان على تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن، والمادة ١٠٧ إثر القيام بأي عمل لإحدى الدول الموقعة على الميثاق وكذلك اتخاذ تدابير يكون الغرض منها منع سياسة العدوان، راجع في ذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبودربالة صلاح الدين، استخدام القوة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٤.

(٨) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٩

(٩) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٨٢.

المطلب الأول: أثر التكنولوجيا على الفترة المطلوبة لإنشاء القاعدة العرفية الدولية

تأثرت القاعدة العرفية الدولية كغيرها من قواعد القانون الدولي بالتطور التكنولوجي، حيث أصبحت تعتمد على السرعة في تكوينها، وهذا وفق ما أشار إليه وأكده الفقه الدولي (الفرع الأول)، مما أثر إيجابا على واقع العرف الدولي ودوره في الفصل في القضايا الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من سرعة نشوء العرف في ظل التطور التكنولوجي: يؤكد المنطق والإطار القانوني أن القاعدة العرفية الدولية تتطلب لإنشائها فترة طويلة، حتى تستقر، ما يؤكد أن هذه القاعدة بطيئة النمو والتطور، هذا في ظل وسائل الاتصال التقليدية، لكن اليوم تميزت مسألة تكوين القاعدة العرفية بالسرعة، بسبب سرعة التفاعل بين الدول وإمكانية التواصل، وفق ما طرأ من تطور على وسائل الإعلان والاتصال والنشر(١).

أشار الفقه الدولي إلى تأثير التطور التكنولوجي على مدة تكوين العرف الدولي، حيث أقر الدكتور **"جمال عبد الناصر مانع"** أن تطور العلاقات الدولية يتجسد في ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهذا ما ساعد على سرعة نشوء القاعدة العرفية الدولية، إذ لا يمكن مقارنتها بما كانت عليه في ضوء القانون الدولي التقليدي، فلم يعد عامل الوقت مهما في نشوء القاعدة العرفية الدولية، وهذا مخالف لما أكده القضاء الدولي، ومنه أكد الفقه على أنه أصبح بالإمكان الحديث عن عرف آني، لا يستغرق وقتا طويلا لإنشائه، وهذا ما أقره أيضا الدكتور **"محمد بوسلطان"** بأنه في وقت السرعة والتكنولوجيا أصبح بالإمكان التغاضي عن عامل الزمن في إنشاء العرف الدولي، ذلك أن الفترة الزمنية الطويلة التي كان يستغرقها تكوين العرف، لم تعد موجودة بسبب تطور شبكة الاتصال، وتوافر المعلومات، مما سهل الاطلاع على ما تواتر عليه سلوك الدول، حول مسألة أو موضوع دولي معين(٢).

الفرع الثاني: الأثر الإيجابي للعرف السريع النشوء على الواقع الدولي: أثر التقدم التكنولوجي بصورة إيجابية في تكوين قواعد القانون الدولي، ومن بينها العرف الدولي، هذا ما يؤكد وضوح القاعدة العرفية الدولية، وسرعة إثباتها، مما ساهم في الفصل في القضايا، حتى لا تبقى عالقة، بسبب أن القاعدة العرفية كانت تستغرق وقتا طويلا لاستقرارها(٣).

المطلب الثاني: أثر التطور التكنولوجي على التوسع في أساس المسؤولية الدولية

نظرا للدور الذي باتت تلعبه القواعد والأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية في النطاق الدولي، يقتضي منا الأمر معالجة أسس إعمال المسؤولية الدولية (الفرع الأول)، وأثر التكنولوجيا على استحداث أسس للمسؤولية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية: أصبح مبدأ المسؤولية الدولية من مبادئ القانون الدولي المستقلة منذ القرن التاسع عشر، حيث كرسه القضاء الدولي كمبدأ قانوني، واعتبر قواعد المسؤولية مكملة لقواعد القانون الدولي الأخرى، فكل حق دولي يستوجب مسؤولية دولية تحميه وفق ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو عام ١٩٢٧(٤)

تقررت المسؤولية الدولية أيضا في قانون البحار عند استعمالها للمناطق البحرية طبقا لمعاهدة القانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢، بالإضافة إلى مواضيع القانون الدولي للفضاء الخارجي، التي أوردت نظاما يقر بالمسؤولية الدولية الناتجة عن النشاطات الضارة التي لا يمنعها القانون الدولي(٥).

الفرع الثاني: أثر التكنولوجيا على استحداث أسس قيام المسؤولية الدولية: كثرت الانتقادات حول الأسس التقليدية المبنية على الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، حيث طرح توجه فقهي بديل عن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وفق العمل غير المشروع، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي، والتي قررت أن كل عمل غير مشروع يرتب مسؤولية دولية وفق أحكام القانون الدولي، وحددت أنواعه، وشروطه، ودرجاته، وفق المادة ١٩ من مشروع تقنين المسؤولية الدولية(٦).

جعل هذا الوضع من العمل الدولي غير المشروع أساسا هاما للمسؤولية الدولية، رغم أن نظرية الخطأ لا تزال لها أهمية، خاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، وهناك اتجاه حديث في الفقه يرى إمكانية قيام المسؤولية الدولية، ولو لم يقع من الدولة فعل غير مشروع، وهذا إذا سبب للغير ضررا نتيجة أفعال مشروعة ذات الخطورة الاستثنائية(٧).

يعد موضوع المسؤولية الدولية من أهم المواضيع التي ينبغي الاهتمام بها في عصر التكنولوجيا، خاصة وأنه ينبغي توافر ث شروط لقيام المسؤولية الدولية، من ضمنها وجود ضرر ناجم عن عمل غير مشروع، ارتكبته الدولة، إلا أنه في ظل التطور التكنولوجي نادى بعض الفقه، بإعتبار المفهوم التقليدي للمسؤولية، لم يعد قادرا على التماشي مع الآثار والأضرار التي تسببها الثورة العلمية الحديثة، خاصة وأن مسألة إثبات الضرر أصبحت صعبة من جهة، وأمام مشروعية استعمال التكنولوجيا من جهة أخرى(٨).

إن النشاط الناجم عن استخدام الوسائل العلمية المتطورة، قد يكون مشروعا، ذلك أن الاتفاقيات الدولية حظرت إجراء التجارب النووية، لكن يسمح بإجرائها في باطن الأرض، كما يعتبر استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية عملا مشروعا، هذا بالإضافة إلى الفضاء الخارجي الذي قد يتسبب النشاط فيه إحداث ضرر للبشر(٩).

---

(١) محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص٢٩،٣٠

(٢) نفس المرجع السابق، ص ص ٣٠،٣١.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٣٢

(٤) محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٥) عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٩٢

(٦) عبد العزيز العيشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٦

(٧) محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٩

(٨) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٩) نفس المرجع السابق، ص ٨٥.

لقد طالب جانب من الفقه الدولي بالاستناد إلى نظرية المخاطر، وتحميل المسؤولية الدولية للدولة، إذا وقع ضرر إثر قيامها بعمل مشروع، إذ لم يعد الأمر بالنسبة للمسؤولية على هذا الأساس يقتصر عن الأفعال الصادرة عن الدول، وإنما امتد للأفراد أيضا، حيث أكد على هذه المسؤولية عدة اتفاقيات دولية، على رأسها الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الناتج عن استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار عام ١٩٦٩، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية عام ١٩٧٢[١].

يؤكد هذا الوضع أن تأثير التكنولوجيا المستحدثة على المسؤولية الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعمل المولد للمسؤولية، الذي تأثر بالتطور التكنولوجي، حتى تعدى مجاله إلى الأعمال المشروعة، التي لا يحظرها القانون الدولي، باعتبار نتائجها الخطيرة دفعت إلى تعدي المسؤولية إلى العمل المشروع [٢].

المطلب الثالث: استخدام الوسائل التكنولوجية كأداة لإثبات الجرائم الدولية

لم توضح المادة ٦٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، الأدلة التي يجب اعتمادها أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أشارت هذه المادة من نظام روما **"على أن يقوم قاضي المحكمة سواء بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسه، بالفصل في قبول الأدلة"**، كما ورد أيضا نفس الطرح ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عام ١٩٩٤، في المادة ٦٣ الفقرة الثالثة منها، هذا ما يوضح أن الإطار القانوني صريح لا يحدد أي وسيلة يعتمد عليها كدليل إثبات على ارتكاب جريمة دولية[٣].

وفي المقابل تقبل المحكمة الجنائية الدولية شهادة يدلي بها الشاهد ، من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي والسمعي، بشرط أن تسمح التكنولوجيا باستجواب الشاهد من قبل المدعي العام والدفاع وقت إدلائه بالشهادة[٤].

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا، بالوسائل المرئية أو السمعية، ويمكن القول أن شريط الفيديو، والصور الملتقطة بالهواتف المحمولة، والكاميرات أثناء ارتكاب الجرائم الدولية، أصبح قرينة إثبات، ودليلا قاطعا على ارتكاب جريمة دولية، من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذا عن طريق اعتماد جملة من الإجراءات والضوابط كالتحقق من أصل الصورة بواسطة خبراء تصوير، ودعمها بشهود، وغيرها [٥].

المطلب الرابع: أثر التطور التكنولوجي على التراث المشترك للإنسانية

ساعدت التكنولوجيا على استخراج المعادن من أعماق بحرية، ولكن الدول التي تملك أحدث الوسائل هي التي استطاعت اكتشاف الثروات البحرية واستخراجها، ومنه دعت قواعد القانون الدولي إلى وضع نظام قانوني للمنطقة، وتسخير التقدم التكنولوجي في هذا المجال، ومنه طرح الأمر على الأمم المتحدة لظهور مصطلح **"التراث المشترك للإنسانية"**، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات عززت هذا المفهوم[٦].

تناول قانون الفضاء في العديد من المواقع مصطلح **"الإنسانية"**، حيث تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤٨ تعبير **" المصلحة العامة للبشرية "**، وتكررت نفس الإشارة إلى هذا المصطلح في القرار رقم ١٤٧٢ عام ١٩٥٩، وكذلك المادة الأولى من معاهدة المبادئ عام ١٩٦٧، معتبرة أن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية تراث للبشرية، والمادة الخامسة من اتفاقية المبادئ وصفت رواد الفضاء مبعوثي الإنسانية للفضاء الخارجي، كما اعتبرت المادة الرابعة من الاتفاقية القمر الطبيعة تراث مشترك للإنسانية[٧].

تعرف الشخصية القانونية بأنها التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، بموجبها تتمتع هذه الوحدة بحقوق وتتحمل التزامات، وإعمال هذه المسألة في مجال القانون الدولي للفضاء، يدفعنا إلى الإقرار بأن الدول والمنظمات الدولية تعد من أشخاص قانون الفضاء، وهنا يثور تساؤل حول الإنسانية، ومدى اعتبارها من أشخاص قانون الفضاء، فالإنسانية أوسع من مفهوم الجنس البشري، وهذا في ظل إشارة المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية **"اللوتس"** إلى أن الجماعة الدولية لا تتكون إلا من دولة[٨].

وبناء على هذا الطرح اختلفت آراء الفقه وقواعد القانون الدولي بشأن الإنسانية، ومدى اعتبارها من أشخاص القانون الدولي للفضاء، **فالتوجه الأول**: بموجبه رفض جانب من الفقه الاعتراف بالشخصية القانونية لفكرة الإنسانية، حيث يرى الفقيه**"mosler"** أن هذه الإعلانات غير كافية لخلق شخص قانوني، كما رفض الفقيه **"Perreiara"** هذا الطرح، ومنح الإنسانية صفة الشخصية الاعتبارية، باعتبار هذا المفهوم مازال غامضا ومجردا، ولا يعبر عن حقائق المجتمع الدولي، وأقر أن هذا الاعتراف يتطلب إلغاء الدولة[٩] وأما **التوجه الثاني:** فيرى أنصاره أن النصوص التي تشير إلى الإنسانية لا يمكن أن تكون عبارات خالية من أي قيمة قانونية، وأن تلك الإشارة تجعل من الإنسانية الوحيد المستفيد من اكتشاف الفضاء، وحسب ما طرحه الفقيه **"Williams"** أن وثائق قانون الفضاء واضحة، وكافية، وصريحة، ودقيقة في جعلها من البشرية المستفيد من الفضاء،

---

[١] نفس المرجع السابق، ص ٨٦.
[٢] محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٠.
[٣] محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٧٥
[٤] نفس المرجع السابق، ص ٧٥.
[٥] نفس المرجع السابق، ص ٧٦، ٨٠، ٨١.
[٦] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٨٦،٨٧.
[٧] خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، الجزائر، ٢٠١٦،٢٠١٧، ص ص ٥٥،٥٦.
[٨] عصام محمد أحمد زناتي، عصام محمد أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤١.
[٩] المرجع نفسه، ص ص ٤٣-٤٤.

كما أكد الفقيه "**Marcoff**" أن البشرية مخاطبة مباشرة بقواعد قانون الفضاء، ولكن هذا الفقيه يعتبر البشرية شخصا سلبيا يتلقى الحقوق دون تحمل الالتزامات[1].

خاتمة

وختاما لبحثنا فإن موضوع تأثير التكنولوجيا على المبادئ والقواعد التي تسير القانون الدولي، يبقى من الموضوعات الراهنة والمهمة، التي تحظى باهتمام الباحثين والمفكرين في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وما نتج عليها من تأثرات بني عليها القانون الدولي، وعليه فإن بحثنا توصل إلى نتائج هامة وفق ما يلي:

١-أن العوامل التكنولوجية أحدثت تغييرا مهما في المفاهيم والأسس والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي سواء بالتضييق أو التقييد.

٢- يعد مبدأ السيادة من بين أهم المبادئ التي قيدها التطور التكنولوجي، حيث تنازلت الدولة عن جزء من سيادتها الوطنية جراء الانضمام إلى قوانين عالمية بغرض المشاركة في الاقتصاد عبر الانترنيت.

٣- من بين التأثيرات السلبية للتكنولوجيا على سيادة الدولة أيضا الجرائم المتعلقة بالانترنيت ، التي شكلت خطورة على اختراق سيادة الدولة، وإفراغها من محتواها، وهذا أمام عجز الدولة عن التصدي لها، نظرا للطابع اللامركزية لشبكة الانترنيت وصعوبة حجم الضرر الناتج عنها وطبيعته.

٤-رغم مساهمة الثورة الرقمية في تطوير الوظيفة الدبلوماسية، بتقرب ممارستها من الشعوب، وجعلها أكثر ديمقراطية، إلا أن التطور التكنولوجي اعتبر من أهم العوامل التي شكلت خطورة على العمل الدبلوماسي، من خلال القرصنة والاختراق للرسائل الدبلوماسية، والتجسس، وتوظيف العمل الدبلوماسي كأداة لتحقيق مصالح القوى الكبرى المتحكمة في تقنيات الاتصال، هذا ناهيك عن غياب إطار قانوني يؤطر الدبلوماسية الرقمية، وصعوبة اتخاذ قرارات لوجود أطراف متداخلة وكثيرة في العمل الدبلوماسي.

٥- إذا كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، فإن هذه الحرية تخضع لضوابط وقيود تهدف المحافظة على الأمن في أعالي البحار.

٦- كما أثر التطور التكنولوجي على التكوين السريع للقاعدة العرفية مما إيجابا على دورها في الفصل في القضايا الدولية الراهنة، كما أن القضاء الدولي هو الآخر اعتمد وسائل تكنولوجية كأداة إثبات لارتكاب الجرائم الدولية، كما تعدى مجال المسائلة الدولية الأعمال غير المشروعة إلى تلك المشروعة.

وبناء على هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات مفادها مايلي:

١-ضرورة تغير أجندة وزراء الخارجية للتعامل مع العالم الرقمي، بجعل عملية اختيار المبعوث الدبلوماسي مبنية على من يملك قدرة عالية على التعامل مع التكنولوجية والتفاعل معها.

٢- حماية الدبلوماسية من الجرائم التي تواجهها من خلال تمويل برامج تطوير التكنولوجيا، وتبني أدوات اتصال جديدة مثل منتديات النقاش، و استخدام المؤتمرات المنقولة عبر الأقمار الصناعية.

٣-خلق قواعد قانونية تهدف غلى حماية حقوق الإنسان عبر الانترنيت، وتظافر جهود المجتمع الدولي

٤- ضرورة اعتماد جملة من الضوابط والإجراءات الدقيقة للتحقق من أصل الصورة، عن طريق خبراء تصوير، إثر اعتماد الدليل الإلكتروني أمام القضاء الدولي.

٥- ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره المصدر الرئيس للمبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، بجعله أكثر استجابة لمتطلبات القرن الواحد والعشرين، لاسيما التطور التكنولوجي.

٦- وفي الأخير مادام التطور التكنولوجي مستمرا، فإن تطور قواعد القانون الدولي تبقى مستمرة، وهذا ما يشكل خطوة نحو الأمام تبحث عنها الدول لترقية مسيرتها وتطلعاتها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

١-**سعد حقي توفيق**، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦

٢-**مبروك غضبان**، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٠٧

٣-**طلعت حياد لجي الحديدي**، مبادئ القانون الدولي في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠١٢

٤-**بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩

٥-**المجذوب محمد** ، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤

٦-**سعادي محمد**، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤

٧-**صالحي العيد**، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦

٨-**عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣

٩-**يوسفي أمال**، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١

١٠-**سيد ابراهيم الدسوقي**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع لقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١،

[1] المرجع نفسه، ص ٤٤.

١١-**صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠
١٢- **سعادي محمد**، مفهوم القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨
١٣-**فوزي أوصديق**، مبدأ عدم التدخل، والسيادة، لماذا؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٩
١٤- **حساني خالد**، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة النشر
١٥- **يحياوي نورة بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨
١٦- **العيشاوي عبد العزيز**، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧
١٧-**عميمر نعيمة**، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠
١٨-**حداد سليم** ، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤
١٩-**مالك موصلي**، التلوث وقانون البحار، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٩
٢٠-**عبد المنعم محمد داود**، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩
٢١-**عصام محمد أحمد زناتي**، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤
٢٢-**محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤
٢٣-**مصطفى يوسف كافي**، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي، ٢٠١٤
٢٤-**عبد الله محمد الهواري**، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩
٢٥-**محمد سهيل الفقي**، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨
٢٦-**سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة النشر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

١-**بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠
٢-**خرشي عمر معمر**، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، الجزائر، ٢٠١٧،٢٠١٦

المقالات:

١-فائز ذنون جاسم، تأثير الانترنيت على السيادة،دون دارالنشر،ودون سنة النشر

-المحاضرات:

١-عبد القادر البقيرات، محاضرات في السيادة والعولمة، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، جامعة سعد دحلب، البليدة، غير منشورة، الجزائر، ٢٠٠٤،٢٠٠٣

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم مواضيع الساعة من خلال التأكيد على ما بات يفرضه الواقع الدولي، من تطور تكنولوجي، أدى إلى تقييد العديد من قواعد ومبادئ القانون الدولي، والتي تجلت مظاهرها في تقييد مبدأ السيادة، وحرية أعالي البحار، وبعض حقوق الإنسان، وتقييد أيضا دور البعثات الدبلوماسية، وحرية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وغيرها، وفي المقابل أثر متغير التطور التكنولوجي على توسيع نطاق قواعد القانون الدولي وتطويرها، من خلال استحداث مفاهيم قانونية جديدة، كالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وتكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية، كشخص من أشخاص القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى اعتماد ما يعرف بفكرة العرف الدولي الآني أو الفوري، وإدراج وسائل التكنولوجيا كأدلة إثبات في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي، مبادئ القانون الدولي، السيادة، المسؤولية الدولية، العرف الدولي، حرية أعالي البحار.

Abstract

The aim of thispaperis to highlight the mosttopical issues of the day by emphasizing the technologicalevolution of international law, which has led to restrictions on a number of rules and principles of international law, in particular the principle of sovereignty, freedom of the high seas and certain humanrights، The restriction also of the role of diplomatic missions, the freedom to use force in international relations, etc., and on the other hand the changing impact of technology on the expansion and development of the rules of international lawthrough the introduction of new legal concepts, such as risk-based international responsibility and the establishment of the concept of the commonheritage of

mankind as a subject of international law, This is in addition to the adoption of the so-called notion of immediate or immediate international custom and the inclusion of the means of technology as evidence in international crimes fallingunder the jurisdiction of the International Criminal Court.

Keywords : Technological devlopment, principales of international Law, sovereignty, international responsibility, international custom, freedom of the high seas.